

قانون بإنشاء أربعة مناطق حرة لسنة 2005

نحن صقر بن محمد بن سالم القاسمي حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها

بعد الإطلاع على قانون المنطقة الحرة لسنة 2000،

وعلى المرسوم الأميري رقم 2 لسنة 2005 بشأن إنشاء هيئة رأس الخيمة للاستثمار،

وعلى القرار المؤرخ في 3 / 1 / 1996 بإنشاء المنطقة الحرة

وبناء على ما عرضه علينا ولي العهد ونائب الحاكم،

وحسبما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

تعديل المادة (2) من قانون المنطقة الحرة لتصبح كما يلي:

تنشأ بموجب هذا القانون أربعة مناطق حرة في أربعة مواقع في رأس الخيمة:

الموقع الأول:

يخصص لمراكز الأعمال التجارية ويشغل في الوقت الحاضر المباني التي تقع فيها مكاتب المنطقة الحرة.

الموقع الثاني:

يقع في جزيرة حليلة مساحته 1.160.000 مترا مربعا (مليون ومائة وستون ألف متر مربع) ويخصص للصناعات والتخزين.

الموقع الثالث:

يقع خلف مطبعة مجان ومساحته 700.000 مترا مربعا (سبعمئة ألف مترا مربعا).

الموقع الرابع :

يقع إلى الجنوب الشرقي من الموقع الثالث وإلى الشرق من الأرض المخصصة للسيراميك مساحته 2.190.754 مترا مربعا (مليونان ومائة وتسعون ألفا وسبعمئة وأربعة وخمسون مترا مربعا) يخصص لمشاريع متنوعة, وهذا الموقع يخضع لإشراف وإدارة هيئة رأس الخيمة للاستثمار.

وجميع هذه المواقع مبينة على الخرائط المرفقة.

المادة (2)

يسري مفعول هذا القانون اعتبارا من تاريخه.

صقر بن محمد بن سالم القاسمي

حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها

صدر عنا في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر محرم لسنة 1426 هـ

الموافق لليوم الثامن من شهر مارس لسنة 2005 م